

المجموع

الرمي المشروع لهم إن اتسع لهم الوقت وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام في كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا وأكثر حتى بلغ قدر الكفارة فإنه يجزئه بلا خلاف لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة كما يكره الرمي بما رمى به وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني أنه قال لا يجوز أن يرمي ما رمى به هو ويجوز بما رمى به غيره وغلطوه فيه وإِني أعلم فإن قيل لم جوزتم الرمي بحجر قد رمى به ولم تجوزوا الوضوء بما توضع به قلنا قال القاضي أبو الطيب وغيره الفرق أن الوضوء بالماء إتلاف له فأشبهه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمي ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد صلوات وإِني أعلم العاشرة يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا لأنه مأمور بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به حكاه الدارمي وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم وهو قريب الشبه من الخلاف السابق في مسح الرأس هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مر وكذا في المضمضة لو وضع الماء في فيه ولم يدره والأصح الإجزاء في الرأس والمضمضة والصحيح هنا عدم الإجزاء والفرق من وجهين أحدهما أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما والثاني أن في مسألة وضع الحجر لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف مسألة الوضوء قال أصحابنا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوق الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف قال أصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو رماه فوق في المرمى ثم تدرج منه وخرج عنه أجزاءه لأنه وجد الرمي إلى المرمى وحصوله فيه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بغير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ف وقعت في المرمى أجزاءه بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمى بفعله من غير معاونة فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فدفعها ف وقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله ولو تحرك البعير ف وقعت في المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنجي أصحابهما لا يجزئه وهو مقتضى كلام الأصحاب ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدرجت إلى المرمى فوجهان أصحابهما لا يجزئه لاحتمال تأثرها به ولو وقعت في غير المرمى من